محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد محمـد الخرابشـة

وعضـويـة القضـاة السـادة

راكـان حلـوش ، بسـام العتـوم ، حسـن حبـوب ، خليفـة السليمـان

المميـز :- عـبد الحميـد محمـد جـبر

وكيلـه المحامـي امجـد النوبانـي

المميز ضده :- عـبد الله إبراهيـم الوريـات

وكيلـه المحامـي علـي عـبد اللطيـف

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٢٢١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠٠٢/٥٦١ والمنبثق عنها الدعوى رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ والقاضي برد دعوى المدعي لسبق الفصل فيها وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده والزامه بمبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة الاستئنافية .

وتتلخـص أسـباب التمـييز بمـا يلـي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف إذ أقرت أن الدعوتان متشابهتان من حيث وحدة الخصوم ووحدة المحـل ووحـدة السبب والحقيقة أن الدعوتان مختلفتان اختلافاً جوهرياً وذلك على النحو التالي :-

أ. مـن حـيث الخصومة :- لقد أخطأت محكمة الاستئناف إذا اعتبرت أن الدعوتان متشابهتان من حيث الخصوم ولم تراعِ المحكمة منطوق المادة (٤١) من قانون البينات التي اشترطت أن يكون النزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم أي أن المشـرع قد قصد واعتنى بالمركز القانوني للخصوم في كل دعوى ، هذا

يعني أن محكمة الاستئناف قد أخطـــأت عندما تساوى لديها الخصوم في الدعوتين موضوع النزاع .

ب. **وحـــدة المحل** :- فقد أخطأت محكمة الاستئناف إذ ورد في قرارها في صفحة ٥ مـــنه (وكـــذلك تحققـــت وحدة المحل وهو الطعن في التبليغات) وهذا يظهر أن المحكمـــة لم تراعِ وحدة المحل حـــيث أن موضوع الدعوى رقم (٩٩/٦٤٦٠) هـــو مطالبة مالية مقدارها (١٢٣٠١٩) دولاراً اما موضوع النزاع في الدعوى رقم (٢٠٠٢/٥٠٤) هو خطأ قانوني يتعلق ببطلان التبليغات والإجراءات .

ج. **وحـــدة الســـبب** :- وعـــن وحدة السبب فلم تناقش محكمـــة الاستئناف الســـبب وأجملـــته فـــي وحـــدة المحـــل واكتفت بذكر العبارة التالية في صفحة ٥ من القرار الاستئنافي (**ووحدة السبب وهو نفس السبب في الدعوتين**) ، والحقيقة انه وان كان هناك علاقة مباشرة بين الدعوتـــين إلا أن الســـبب مختلف بينهما فالسبب في الدعوى (٩٩/٦٤٦٠) هو المعاملات التجارية والسبب في الدعوى رقم (٢٠٠٢/٥٠٤) هو القانون .

وعلـــيه فـــلا يسع محكمة الاستئناف أن تعتبر سبب الدعوى هو بطلان التبليغات في الدعوتين .

٢. كمـــا أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية في نقطة هامة في القرار إذ اعتبـــرت أن موضـــوع الدعوى رقم (٩٩/٦٤٦٠) هو بطلان التبليغات وان الاستئناف والتمييـــز الـــذي تـــم علـــى هذه الدعوى يتعلق فقط ببطلان التبليغات والحقيقة أن بطلان التبلـــيغات هو دفع أثير أمام المحكمة ضمن مجموعة من الدفوع ، وان هذا الدفع لا يمكن أن يكـــون اساساً في الدعوى ومحلاً وسبباً له ، حيث نظرت محكمة الاستئناف إلى بطلان التبلـــيغات بأنها الأصل وان موضوع الدعوى لا قيمة له مما جعل قرارها مشوباً بالخطأ ، إن موضوع القضية رقم (٩٩/٦٤٦٠) هو مطالبة مالية فقط .

٣. لـــم تعالج محكمة الاستئناف الدفع الذي اثاره المميز حول ما ورد في قرار محكمة الدرجة الأولـــى حول عدم قانونية تقديم دعوى مستقلة لبطلان التبليغات إذا ورد في قرار محكمة الدرجـــة الأولـــى (والمحكمة إذ تجد انه لا يقبل من المستدعى ضده إقامة دعوى مستقلة بطلـــب بطلان التبليغات) ، فلم تعالج محكمة الاستئناف هذا الدفع كما لم تشر إليه اطلاقاً

ولم تقدم المحكمة أي دليل قانوني يثبت قانونية عدم قبولها لهذه الدعوى سيما وان المشرع لـــم يذكـــر الدعاوى حصراً ولم تمنع رفع أي دعوى ما لم يكن متصلاً بالنظام العام وان الأصل في الأمور الاباحة ما لم يرد نص .

٤. لم تعالج محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى أن تقديم هذه الدعوى كان قبل تمييز قرار الحكم في القضية رقم (٩٩/٦٤٦٠) أي قبل صيرورة الحكم باتاً وقطعياً وان هـــذه الدعـــوى قدمـــت أثناء نظـــر الدعوى الأولى وعليه فان الحكم برد الدعوى لسبق الفصـــل فيها لا يتحقق ذلك أن المدعي في هذه الدعوى قدمت قبل الفصل بالدعوى الأولى رقم (٩٩/٦٤٦٠) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز مع تضمينه الرسوم والأتعاب .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــق والمداولـــــة نجـــد أن المستدعي عبد الله إبراهيم كان قد تقدم بالطلب رقم ٧٨٨/ط/٢٠٠٢ لـــرد الدعوى رقم ٢٠٠٢/٥٦١ والمقامة ضده من قبل المستدعى ضده عبد الحمـــيد محمـــد جبر كون القضية مردوده شكلاً لسبق الفصل فيها من محكمة التمييز بالقرار رقـــم ٢٠٠٢/٩٧٨ والـــذي تضمن أن التبليغ موافق للأصول طالما أن المدعى عليه لم يقدم البينة على بطلان التبليغ .

بعـــد أن نظـــرت المحكمة في الطلب واستكملت إجراءات المحاكمة قررت بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ قـــبول الطلب ورد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يقـــبل المســـتدعى ضده بالقرار الصادر عن محكمة البداية فطعن به لدى محكمة اســـتئناف عمـــان والتـــي قـــررت في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٢١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ رد الاســـتئناف وتصـــديق القـــرار المســـتأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــم يـــلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المستدعى ضده فطعن به تمييزاً .

وبالنســـبة للسبب الأول بجميع فروعه نجد أن موضوع هذه الدعوى هو وحسبما ورد في لائحتها أن موضوعها إبطال تبليغات في الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٩/٦٤٦٠ (بداية حقـــوق عمان) وقد استند في كافة الأسباب الواردة في لائحة هذه الدعوى على أن التبليغات التي تمت في الدعوى رقم ٩٩/٦٤٦٠ هي تبليغات باطلة .

وحـــيث أن هذه الدعوى غير مقدرة القيمة فانه ووفقاً لاحكام المادة ١٩١ من الأصول المدنـــية لا تميز إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وحـــيث أن المميـــز لم يحصل على الإذن بالتمييز وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه فإن التمييز والحالة هذه يكون وروده شكلاً .

لـــــــذلك نقـــــرر رد التمـــييز شكـــلاً وإعـــادة الأوراق لمصـــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ